المركز الدولي للعدالة الانتقالية
5 Hanover Square, 24rd Floor, New York, NY 10005
Tel: + 1 (917) 637 3800, Fax: +1 (917) 637 3900

# الدجيل: المحاكمة والخطأ؟

## المحتويات

**1. ملخص** 2
**2. حقائق أساسية** 4
محاكمة الدجيل 4
المحكمة الجنائية العراقية العليا 4
دور المركز الدولي للعدالة الانتقالية فيما يتصل بالمحاكمة 5
**3. السياق** 6
ما الذي كان العراقيون يريدونه؟ 6
ما الذي يمكن أن تحققه مثل هذه المحاكمات؟ 7
**4. تقييم محاكمة الدجيل** 7
أ. هل زادت المحاكمة احترام حكم القانون واستقلال القضاء؟ 8
ب. هل نجحت المحاكمة في كشف النطاق الكامل لجرائم النظام؟ 11
ج. هل كانت المحاكمة عادلة؟ 13
د. هل أعادت المحاكمة للضحايا كرامتهم؟ 15
هـ. هل رسخت المحاكمة وضع المحكمة الجنائية العراقية العليا كمؤسسة؟ 16
**5. النتائج والتوصيات** 17
توصيات قضية الدجيل 18
توصيات بالنسبة للمستقبل 18
إلى الزعماء السياسيين والبرلمانيين العراقيين 18
إلى اللجنة الوطنية العليا لتطهير المجتمع من حزب "البعث" 18
إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا 18
إلى الحكومات 19

## 1. ملخص[1]

في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً تاريخياً على صدام حسين وسبعة أشخاص آخرين. وكانت القضية، التي باتت تُعرف باسم "قضية الدجيل"، هي أول قضية تنظرها المحكمة؛ وستكون القضية الثانية هي قضية الأنفال التي بدأ نظرها في أغسطس/آب 2006.

وصدر الحكم في قضية الدجيل في جلسة استغرقت 40 دقيقة ولم تتضح خلالها تفاصيل تُذكر بخصوص تفاصيل الحكم وحيثياته. وأُدين الرئيس السابق صدام حسين ورئيس جهاز المخابرات السابق برزان التكريتي بالقتل العمد، والتهجير القسري، والتعذيب. وحُكم عليهما بالإعدام والسجن مدتين كل منهما عشرة أعوام لكل منهما.[2] وأُدين رئيس محكمة الثورة السابق، عواد حمد البندر، بالقتل العمد وحُكم عليه بالإعدام. وأُدين نائب الرئيس السابق وقائد الجيش الشعبي، طه ياسين رمضان، بالقتل العمد، والتهجير، والتعذيب، وارتكاب أفعال غير إنسانية أخرى. وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة كما عوقب بالسجن ثلاث مددٍ أخرى تتراوح بين سبع وعشر سنوات. وأُدين المسؤولان السابقان بحزب "البعث"، عبد الله الرويد وعلي دايح علي، بتهمة القتل العمد وحُكم عليهما بالسجن 15 عاماً لكل منهما. وحُكم على مزهر الرويد، القيادي السابق بحزب "البعث"، بالسجن 15 عاماً بتهمة القتل العمد وسبع سنوات بتهمة التعذيب. وأُدين جميع المتهمين بهذه الجرائم بصفتها جرائم ضد الإنسانية.[3] وبرَّأت المحكمة محمد عزاوي علي، وهو عضو سابق بحزب "البعث" في الدجيل، لعدم كفاية الأدلة وألغت التهم المنسوبة إليه. ولن يقضي الأفراد الذين حُكم عليهم بأكثر من عقوبة سوى العقوبة الأشد.[4] ولم تصدر أحكام بإدانة أي من المتهمين بجريمة الاختفاء القسري.

غير أن الحكم الصادر في 5 نوفمبر/تشرين الثاني ليس هو الخطوة النهائية في الإجراءات القضائية. فستُحال القضية أيضاً إلى التمييز، وهو عملية مماثلة للاستئناف. وينبغي أن تصدر الهيئة التمييزية بالمحكمة حكمها النهائي قبل أن يتسنى تنفيذ أي من العقوبات. ومن بين الخيارات المتاحة للهيئة التصديق على أي حكم، أو نقضه، أو تعديله.[5] ويمكن للهيئة أيضاً إعادة القضية إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة بالرغم من وجود تناقض بين قانون تأسيس المحكمة وقانون الإجراءات الجنائية العراقي فيما يتعلق بالأسباب التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في اللجوء إلى هذه الخطوة.[6]

---

[1] كتب هذا التقرير الموجز ماريكا فيردا وميراندا سيسونس، وهما من كبار الباحثين في المركز الدولي للعدالة الانتقالية. كما ساهم في إعدادها بيل فان إزفلد. ونتقدم بالشكر لمستشارة المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشأن العراق آن ماساجي، وآري باسين، و بيل فان إزفلد، وكذلك لنهال بوتا وباحث هيومن رايتس ووتش المتخصص في شؤون العراق. كما نعبر عن الشكر والامتنان للمساعدة التي قدمها جميع المسؤولين المعنيين في تسهيل جهود مراقبة المحاكمة التي قام بها المركز الدولي للعدالة الانتقالية في المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[2] حُكم على صدام حسين بالسجن سبعة أعوام أخرى لإدانته بارتكاب أفعال غير إنسانية أخرى. ولم يُذكر هذا في الأنباء المبكرة بخصوص الأحكام.

[3] الجرائم ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم الباعثة على القلق بالنسبة للمجتمع الدولي. وقد صيغ تعريفها بحيث يعبر عن أن بعض الجرائم إما ارتُكبت على نطاق واسع، وإما ارتُكبت بطريقة منهجية ووفقاً لسياسة رسمية، سواء لدولة أو لمنظمة. ويرد التعريف المعمول به في المحكمة للجرائم ضد الإنسانية في المادة 12 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (القانون رقم 10 لسنة 2005) "الجريدة الرسمية لجمهورية العراق"، (18 أكتوبر/تشرين الأول 2005). ويُشار إلى هذا القانون فيما يلي باسم "قانون تأسيس المحكمة". ويمكن الاطلاع على القانون على الموقع: http://www.iraq-iht.org/ar/doc/lowiht.pdf.

[4] المادة 142 من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 لسنة 1969).

[5] المادة 25 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، ثالثاً.

[6] تجيز المادة 26 من قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا أن يتقدم أي من الطرفين بطلب لإعادة المحاكمة في حالة اكتشاف وقائع أو حقائق جديدة كان من الممكن أن تؤثر تأثيراً حاسماً في الوصول إلى الحكم وكانت خافية وقت نظر القضية. بيد أن قانون الإجراءات الجنائية العراقي (القانون رقم 23 لسنة 1971) يتيح فيما يبدو مساحة أوسع للتقدير في هذا الصدد، إذ يكتفي بالنص على أنه يتعين على المحكمة أن توضح أسباب قرارها، الفقرة 259 (أ)(1)(8)(ب). وهناك

وقد كُتب هذا التقرير الموجز قبل إعلان الحكم المكتوب. ولا يمكنه التعمق في تحليل الأدلة أو الحكم إلى أن تعلن المحكمة الحيثيات التي أقامت عليها حكمها. وبدلاً من ذلك يلخص هذا التقرير الحقائق الأساسية بخصوص قضية الدجيل، والمحكمة الجنائية العراقية العليا، والعمل الذي قام به المركز الدولي للعدالة الانتقالية فيما يتصل بالمحاكمة، بما في ذلك مراقبته المتعمقة للمحاكمة. ويعرض التقرير للسياق الذي أُجريت فيه المحاكمة، ويبحث فيما كان العراقيون يريدونه منها وما يمكن لمثل هذه المحاكمات أن تحققه. غير أن هذا التقرير الموجز هو في جوهره تقييم للمحاكمة نفسها، حيث يقيِّم ما إذا كانت قد أسفرت عن المساعدة في تحقيق ما يلي:

- ترسيخ استقلال القضاء؛
- كشف النطاق الكامل لجرائم النظام؛
- الالتزام بالحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة؛
- المساهمة في إعادة الكرامة للضحايا؛
- توطيد وضع المحكمة الجنائية العراقية العليا كمؤسسة.

وفي النهاية يقدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية نتائج وتوصيات تتصل بقضية الدجيل والمحكمة الجنائية العراقية العليا بصفة عامة.

ومن شأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، إذا تمت بفعالية، أن تسفر عن قدر من المحاسبة وإعادة الكرامة للضحايا. كما يمكن أن تساعد في ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، وهو أمر يمثل حاجة ماسة. وينبغي تقييم مثل هذه المحاكمات في الإطار السياسي الأوسع، ولكن ينبغي في الوقت نفسه تقييمها وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً. ويعرض التقرير بالتفصيل لهذه القضايا في صفحة 6.

ويسلم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالصعوبات الكثيرة التي لاقتها المحكمة. ومع ذلك، ففي تقديره أن مرحلة محكمة الجنايات في قضية الدجيل لم تف بهذه المعايير، كما اتسمت بالقصور في عدد من المجالات الأخرى الحاسمة، ومن بينها كشف النطاق الكامل للجرائم التي ارتكبها نظام صدام حسين؛ وإتاحة قدر كاف من المعلومات للمواطنين العراقيين؛ وتكوين الهياكل الإدارية التي تحتاج إليها المحكمة الجنائية العراقية العليا بشدة. ويناقش التقرير بالتفصيل هذه الأمور الباعثة على القلق في الصفحات (13-16).

وقد كانت محاكمة الدجيل خطوة مهمة لكنها ناقصة في طريق البحث عن العدالة في العراق. وحاول قضاة المحكمة بشجاعة تحقيق العدالة وفقاً لمعيار جديد وطموح بالنسبة للعراق. لكن المحاكمة شابتها تحديات مثل التدخل السياسي، وثغرات في الأدلة، وانتهاكات لمعايير المحاكمة العادلة. ويعتقد المركز الدولي للعدالة الانتقالية استناداً إلى مراقبته المتعمقة لإجراءات محاكمة الدجيل أن من الضروري أن تكون مرحلة الاستئناف مكتملة الأركان. وينبغي التصدي للعيوب الموضوعية والإجرائية التي شابت مرحلة محكمة الجنايات. وينبغي للهيئة التمييزية بالمحكمة أن تنظر في إحالة قضية الدجيل إلى محكمة الجنايات لإعادة المحاكمة ضماناً لإقرار العدالة. ويعرض التقرير هذه التوصيات وغيرها في الصفحات (17-19).

وقد حُكم على ثلاثة من المتهمين في قضية الدجيل بالإعدام. ويعارض المركز الدولي للعدالة الانتقالية تطبيق عقوبة الإعدام، ولاسيما في ضوء العيوب التي شابت هذه المحاكمة. وإذا كانت الجرائم الفظيعة التي ارتكبها نظام "البعث" تستحق العدالة والعقاب؛ فإن المركز الدولي للعدالة الانتقالية إنما يعبر عن بواعث قلقه لأنه يعتقد أن الضحايا العراقيين والشعب العراقي يستحقون حكماً عادلاً وقوياً يصمد لاختبار الزمن.

---

بعض التعارض من الناحية الظاهرية بين البنود ذات الصلة من قانون المحكمة الجنائية العليا، وقواعد جمع الأدلة، وقانون الإجراءات الجنائية.

## 2 حقائق أساسية

### محاكمة الدجيل

يتعلق ما يُزعم أنه وقائع هذه القضية بهجوم عقابي على سكان الدجيل، وهي قرية صغيرة على بعد قرابة 60 كيلومتراً شمالي بغداد. وقد زُعم أن بعض أهالي القرية حاولوا اغتيال صدام حسين، رئيس العراق آنذاك، في 8 يوليو/تموز 1982. ووقع الهجوم في نفس يوم زيارة موكبه الرئاسي للبلدة. وفي ذلك اليوم قُتل عديد من سكان الدجيل. وفي الأيام التي أعقبته اعتُقل مئات آخرون وتعرضوا للتعذيب. وأصدرت محكمة الثورة أحكاماً بالإعدام على قرابة 100 من المحتجزين الذكور ثم نُفِّذت فيهم تلك الأحكام. وكان زهاء 46 آخرين ممن شملهم حكم محكمة الثورة قد لاقوا حتفهم بالفعل تحت وطأة التعذيب. وهُجِّرَ مئات من أقاربهم، ومن بينهم شيوخ ونساء وأطفال، إلى معسكر في الصحراء.[7] وبينما كانوا في منفاهم الداخلي صودرت منازلهم، وجُرِّفَت بساتينهم في منطقة الدجيل، ودُمِّرَت ممتلكاتهم.

وقد حاكمت المحكمة الجنائية العراقية العليا ثمانية متهمين في قضية الدجيل، يتراوحون في مراتبهم بين أعلى مستوى وبين مسؤولين من الصفوف الدنيا في حزب "البعث". ومن بين المتهمين ذوو المراتب العالية، صدام حسين؛ وأخوه غير الشقيق ورئيس جهاز المخابرات السابق، برزان إبراهيم الحسن التكريتي؛ ونائب رئيس الوزراء السابق ثم نائب الرئيس وقائد الجيش الشعبي لاحقاً، طه ياسين رمضان؛ ورئيس محكمة الثورة، عواد حمد البندر. وفي الطرف الآخر من سلم المراتب أعضاء محليون من المستويات المتوسطة والدنيا في حزب "البعث". ومن بينهم عبد الله كاظم الرويد ومزهر عبد الله كاظم الرويد، وهما من كبار مسؤولي حزب "البعث" في الدجيل، وعلي دايح علي ومحمد عزاوي علي، وهما من مسؤولي الحزب في الدجيل. ووُجِّهَت إلى المُدَّعَى عليهم تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل العمد، والتهجير، والسجن، والتعذيب والإخفاء، وارتكاب "أفعال غير إنسانية أخرى"[8]. وتعاقب المادة 406 من قانون العقوبات العراقي مرتكبي جريمة القتل بالإعدام.

وتُعد الجرائم ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم الباعثة على القلق بالنسبة للمجتمع الدولي. فما تنطوي عليه من جرائم قتل، وتعذيب، وغير ذلك، إنما يمثل كل منها معياراً مهماً لقياس فعل جنائي فردي، غير أنها لا تعبر بمفردها عن الطبيعة الكاملة للجرائم ونطاقها. والجرائم ضد الإنسانية مشتقة من القانون الجنائي الدولي وصيغ تعريفها ليشمل بعض الجرائم ترتكب على نطاق واسع أو بطريقة منهجية، ويكون ذلك في كثير من الحالات وفقاً لسياسة رسمية لدولة أو لمنظمة. وينبغي أن تكون الجرائم قد ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم على السكان المدنيين. وفضلاً عن ذلك لا بد من إثبات أن المتهم كان يعلم بأن الجريمة المعنية تمثل جزءاً من مثل هذا الهجوم.

### المحكمة الجنائية العراقية العليا

المحكمة الجنائية العراقية العليا هي من حيث الجوهر محكمة محلية أضيفت إلى النظام القانوني العراقي. غير أن تطبق في إطار اختصاصها بنود القانون الدولي التي صيغت أول الأمر بعد الحرب العالمية الثانية لكنها لم تُدرج قط رسمياً ضمن القانون العراقي.

وقد وثقنا تاريخ إنشاء المحكمة بصورة أكثر اكتمالاً وتفصيلاً في موضع آخر.[9] وعلى سبيل الإيجاز، فقد أعلن المسؤولون الأمريكيون اعتزامهم إنشاء محكمة يقودها العراقيون قبل سقوط النظام البعثي. وأُنشِئت المحكمة الجنائية العراقية العليا، التي أُطلق عليها في البداية "المحكمة العراقية الخاصة"، بأمر من سلطة

---

[7] يقع معسكر ليا في صحراء السماوة قرب الحدود السعودية.

[8] اتُّهِم عواد حمد البندر في بادئ الأمر بالقتل كجريمة ضد الإنسانية. وأُضيفت جرائم الإخفاء وغيرها من الأفعال غير الإنسانية في 15 مايو/أيار 2006 في ختام مرافعات الادعاء.

[9] انظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها"، أكتوبر/تشرين الأول 2005، على الموقع: http://198.170.242.9/arabic/ICTJ-SICT-Background-AR-20051118.pdf .

الائتلاف المؤقتة في ديسمبر/كانون الأول 2003. وفي السنة التالية أُضيفت إلى القانون الوطني العراقي وغُيِّرَ اسمها. وينظم إجراءات المحكمة قانون صدر في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005.[10]

وبموجب هذا القانون تختص المحكمة بنظر بعض الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إذا كانت قد ارتُكبت في الفترة من 17 يوليو/تموز 1968 إلى 1 مايو/أيار 2003.[11] كما تختص بنظر بعض الجرائم بموجب القانون الوطني العراقي.[12] وقد صدرت للمحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد منفصلة بخصوص الإجراءات والأدلة،[13] غير أن الإطار الإجرائي الأساسي لمحاكمة الدجيل مأخوذ من القانون العراقي وتحديداً من قانون الإجراءات الجنائية العراقي الصادر عام 1971 وقانون العقوبات لعام 1969.

ويتبع النظام القانوني العراقي تقاليد القانون المدني وليس نظام القانون العام الأنجلو سكسوني. ولذلك اتُّبِعَت في المحاكمة الصيغة القياسية للقانون المدني، حيث يقوم رئيس المحكمة بدور قيادي. إذ يكون مطلوباً منه أن يوجه الإجراءات عبر مراحل مختلفة من مناقشة الأدلة، بما في ذلك مرحلة إفادات الشاكين، وإفادات الشهود، والأدلة الوثائقية، وإفادات المتهمين أنفسهم. وتعقب ذلك عملية اتهام، ومناقشة شهود الدفاع، والمرافعات الختامية. وكما هو الحال في أي نظام يقوم على القانون المدني، فقد مُنح المتهمون الفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم ولأن يمثلهم محامون من اختيارهم.[14]

وتلقت المحكمة الجنائية العراقية العليا مشورة دولية قُدِّم أغلبها عن طريق مكتب الاتصال المعني بجرائم النظام، وهو وحدة تعمل انطلاقاً من السفارة الأمريكية. وأغلب العاملين بالمكتب أفراد منتدبون من وزارة العدل الأمريكية، وهو يقدم أيضاً الدعم في مجال التحقيقات والنقل والإمداد. وقام محام بريطاني ذو خبرة، وهو ليس من موظفي مكتب اتصال جرائم النظام، بتقديم المشورة لقضاة محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى. وعُيِّن خبير آخر لمساعدة مكتب الدفاع بعد قرابة ستة أشهر من بدء محاكمة الدجيل.

**دور المركز الدولي للعدالة الانتقالية فيما يتصل بالمحاكمة**

كان المركز الدولي للعدالة الانتقالية إحدى منظمتين فقط (مع هيومن رايتس ووتش)[15] قامتا بمراقبة المحاكمة رسمياً خلال مراحلها المختلفة. وقام المركز قبل المحاكمة بالتعليق على قانون تأسيس المحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة. وكان مراقبو المركز الذين يتحدثون العربية حاضرين بدءاً من افتتاح

---

[10] انظر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[11] صدق العراق على اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 14 فبراير/شباط 1956، وصدق على "الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في 20 يناير/كانون الثاني 1959 (كما ذُكر في قانون تأسيس المحكمة، المادة 11(1)). ولم تكن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد أُدرجت ضمن القانون الوطني العراقي قبل صدور قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[12] تتضمن المادة 14(1-3) من قانون تأسيس المحكمة جرائم غير معرفة من قانون صدر عام 1958: التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله؛ وهدر الثروة الوطنية وتبديدها؛ وسوء استخدام المنصب الرسمي والسعي وراء السياسيات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية. وبموجب المادة 14(4) من القانون، التي أُضيفت إليه في أكتوبر/تشرين الأول 2005، يجوز للمحكمة نظر قضايا تخص أفعالاً قد تفتقر إلى العناصر اللازمة لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية، إذا كانت تمثل جرائم بموجب قانون العقوبات العراقي.

[13] قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا، "الجريدة الرسمية لجمهورية العراق"، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005، متاحة على الموقع:

http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/IraqTribRules.eng.pdf.

[14] في الحالات المتواترة التي غاب فيها المحامون الذين اختارهم المتهمون، بذلت المحكمة الجنائية العراقية العليا جهداً لضمان أن يمثل المتهمين أعضاء من مكتب الدفاع التابع لها.

[15] في هذا المقام نوجه الشكر على وجه الخصوص لنهال بوتا وباحث هيومن رايتس ووتش المتخصص في شؤون العراق لتعاونهما الواسع في تغطية المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمحكمة الجنائية العراقية العليا. وكانت أغلب وفودنا وفوداً مشتركة ونحن ممتنون للغاية لفرصة التشاور وتبادل الانطباعات.

المحاكمة وحضروا 85 بالمئة من الجلسات. وأجرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية كثيراً من المناقشات والمقابلات مع بعض الشخصيات المهمة المشاركة خلال سلسلة من أربع زيارات[16] شارك في إحداها الخبير الدولي روبن فينسنت الذي كان من قبل مسجل [(Registrar) ما يعادل المدير التنفيذي] المحكمة الخاصة بسيراليون.

وبالإضافة إلى الحفاظ على وجود مستمر في الميدان، نظم المركز الدولي للعدالة الانتقالية في لندن حواراً قبل المحاكمة بخصوص المعايير الدولية موجهاً إلى المدعين والقضاة. كما قام المركز بتقييم ملفات المحاكمة واحتفظ بسجل غير رسمي وتراسل مع المحكمة. وقدم المركز أيضاً تعليقات واسعة من خلال وسائل الإعلام طوال المحاكمة. وعمل المركز كذلك في العراق قبل المحاكمة. وفي عام 2003 نظم مع جامعة كاليفورنيا في بركلي استطلاعاً شمل شتى أنحاء البلاد لتوقعات العراقيين بخصوص العدالة الانتقالية.[17]

## 3 السياق

### ما الذي كان العراقيون يريدونه؟

استطلع المركز الدولي للعدالة الانتقالية وجامعة كاليفورنيا، في بركلي، آراء العراقيين بعد قليل من سقوط نظام "البعث". وقد أيدوا بشدة آنذاك إجراء محاكمات عادلة وعلنية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي ارتكبها النظام،[18] وتحديداً المحاكمات الخاصة بصدام حسين وأسرته وأقرب أنصاره.[19] وقال من شملهم الاستطلاع إنهم يعتبرون المحاكمات العلنية وسيلة لضمان الكشف العلني لجرائم النظام.[20] ولأن الضحايا وأفراد أسرهم يرغبون في القصاص فقد رأى المشاركون في الاستطلاع أن العقاب ينبغي أن يتناسب مع الجريمة.[21]

كما بيَّنَ الاستطلاع أن إيمان العراقيين بشرعية أية عملية للمحاكمة سيتكون تدريجياً. وكشفت مواقف المشاركين عن مشاعر متعارضة تتراوح ما بين: الرغبة في إجراء محاكمات عادلة، وكذلك في إقرار العدالة التي تقتص من الجناة على وجه السرعة؛ والإلحاح في المطالبة بأن تكون عملية المحاسبة خاضعة لسيطرة العراقيين والافتقار إلى الثقة في عدالة النظام القانوني العراقي ومشاعر متباينة بخصوص قضاة النظام القديم ومحاميه؛ والإقرار بالحاجة إلى مساعدة دولية مع عدم ثقة في الولايات المتحدة لدعمها

---

[16] أكتوبر/تشرين الأول 2005، ونوفمبر تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2005، وفبراير/شباط – مارس/آذار 2006، ويوليو/تموز 2006.

[17] في مقابلات مكثفة ومناقشات مجموعات عمل استُطلعت آراء 393 شخصاً يمثلون شريحة واسعة من سكان العراق من خلال 38 مقابلة و49 مجموعة عمل عُقدت في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2003. المركز الدولي للعدالة الانتقالية/مركز حقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا (بركلي)، "أصوات عراقية: المواقف بخصوص العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي"، (2004) 60 صفحة. وعبر من أُجريت معهم المقابلات عموماً عن تأييد واسع النطاق للتعويض المادي والمعنوي وإعادة التأهيل كسبيل لإعادة بناء حياة من أُضيرت حياتهم، وإعادة الكرامة للضحايا، وتجاوز تركة النظام القديم. وأشارت كثير من الردود، فضلاً عن ذلك، إلى الرغبة في المصالحة الوطنية من خلال التعليم والإعلام والبرامج المجتمعية. وكانت القضايا الثلاث الأكثر إلحاحاً في إعادة البناء الاجتماعي هي ضمان توفير الحاجات الأساسية، والحفاظ على الأمن والاستقرار، وتحسين الظروف الاقتصادية. "أصوات عراقية"، الصفحات من i إلى iii.

[18] كان المشاركون في الاستطلاع يميلون إلى تعريف العملية القانونية العادلة بأنها نقيض ما مروا به في الماضي. ومن بين المعايير الأخرى التي ذكروها أن تكون المحاكمات مفتوحة وعلنية، وأن تتفق الأحكام مع القانون، وألا يكون القضاة فاسدين. "أصوات عراقية"، صفحة 48.

[19] كان من بين من ذُكرت أسماؤهم تحديداً علي حسن المجيد (علي الكيماوي) وعزت إبراهيم الدوري (نائب رئيس مجلس قيادة الثورة) وعدي وقصي حسين. "أصوات عراقية"، صفحة 49. وشدد المشاركون في الاستطلاع على ضرورة التمييز بين قيادة حزب "البعث" وبين الأعضاء العاديين. المصدر نفسه، الصفحتان 27 و28.

[20] انتقد بعض من أُجريت معهم المقابلات قتل عدي وقصي حسين لأنه فوت الفرصة لمواجهتهما بجرائمهما في المحكمة. المصدر نفسه، الصفحة 48.

[21] المصدر نفسه، الصفحة 26.

السابق لصدام حسين ودورها كقوة احتلال. كما عبر المشاركون عن غضبهم من المجتمع الدولي لفرضه عقوبات على بلادهم على مدى سنوات وتقاعسه عن التحرك ضد صدام حسين.[22] وينبغي تقييم المحاكمة وفقاً لهذه الخلفية من التوقعات.

**ما الذي يمكن أن تحققه مثل هذه المحاكمات؟**

من شأن محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، إذا تمت بفعالية، أن ترسخ حكم القانون وأن تعيد تثبيت أركانه. كما يمكن أن تتيح قدراً من المحاسبة على الجرائم الفظيعة وأن تعيد للضحايا كرامتهم. ويمكن كذلك أن تبين وجود التزام جديد باستقلال القضاء وفعاليته، وأن تعزز قدرة مؤسسات العدالة الجنائية وأن تبين معنى النزاهة وأهميتها. غير أن إجراء تلك المحاكمات في الأجواء التي تعقب الصراعات (أو أثناء الصراعات) ينطوي على تحديات كبيرة. وقد يكون من بين هذه التحديات استمرار انعدام الأمن، والاضطراب السياسي، واحتمال إضفاء صبغة سياسية على المحاكمات؛ فضلاً عن افتقار القضاة إلى القدرة أو افتقارهم للاستقلال أو الحيدة أو كلا الأمرين معاً. وينبغي وضع كل هذه العوامل في الاعتبار عند تقييم أي عملية محاكمة. غير أن المرء ينبغي ألا تغيب عن ناظريه الأسئلة الأساسية. هل كانت المحاكمة عادلة؟ هل وَفَّت بالمعايير الدولية المعترف بها؟ وهل ستستحق الاحترام بعد سنوات في المستقبل؟ ويسعى هذا التقرير للإجابة عن هذه الأسئلة فيما يتعلق بمحاكمة الدجيل.

## 4. تقييم محاكمة الدجيل

محاكمة الدجيل هي الخطوة الأولى من مشروع طموح للغاية. فمن النادر أن تحاول البلدان محاكمة زعمائها في أعقاب الإطاحة بهم مباشرة فيما يخص ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولذلك ينبغي اعتبار قرار العراق بإجراء المحاكمات مسألة مهمة في حد ذاتها. وخلافاً للوضع أثناء المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ، فما زال العنف في العراق مستمراً، وتعمل المحكمة في أجواء تضع على كاهلها تحديات بالغة الصعوبة.

ولن يكون من الإنصاف القول إن محاكمة الدجيل كانت صورية؛ فقد كان القضاة عازمين بوضوح على وضع معيار جديد للعمليات القضائية العراقية، وهو معيار أكثر عدالة، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، من أية محاكمات أُجريت من قبل أمام المحاكم الخاصة التي غلبت على نظام العدالة الجنائية خلال عهد صدام حسين في العراق. ويتسم بعض من شاركوا في محاكمة الدجيل، من قضاة، ومدعين، ومشتكين، وشهود، ومحامين، بالشجاعة الفائقة وتطلبت منهم مشاركتهم قدراً كبيراً من التضحية الشخصية. وكان القضاة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكذلك غيرهم من المشاركين في المحكمة، يحاولون إقرار العدالة وفقاً لمعيار رفيع إلى حد ما.

وصاحب عمل هؤلاء تعقيدات شتى لأنهم يعملون انطلاقاً من أساس متدن للغاية. ففي ظل حكم حزب "البعث" لم يكن نظام العدالة الجنائية العراقي سوى صورة زائفة. ومن غير الواقعي توقع أن تتفق المحاكمات تماماً مع المعايير الدولية دون مساعدة دولية إضافية. فحتى المحاكمات التي أُجريت تحت رعاية الأمم المتحدة لم تف على الدوام بالمعايير الدولية للعدالة.[23]

ويرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه ينبغي تقييم محاكمة الدجيل وفقاً للمعايير التالية أي ما إذا كانت قد ساهمت في تحقيق ما يلي:

- زيادة الاحترام لاستقلال القضاء وحيدته (كسبيل لإقرار حكم القانون)؛

---

[22] المصدر نفسه، الصفحتان i و ii.

[23] انظر كيتلين ريجر وماريبيك ويردا، "عملية نظر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية: نظرة على أحداث الماضي" (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2006)، الصفحات 2 و3 و40 و41. انظر أيضاً ديفيد كوهين، "اللامبالاة والمحاسبة: الأمم المتحدة وسياسات العدالة الدولية في تيمور الشرقية" (مركز الشرق والغرب، يونيو/حزيران 2006).

- كشف النطاق الكامل لجرائم النظام ومن ثم المساهمة في المحاسبة عن تلك الجرائم؛
- توضيح معايير العدالة والحفاظ عليها، حتى بالنسبة إلى متهمين قد يكونون موضع احتقار؛
- إعادة الكرامة للضحايا بما يتطلبه ذلك من وسائل ومن بينها الإقرار بالجرائم التي ارتُكبت ضدهم والإقرار بمدى معاناتهم؛
- بناء فعالية المحكمة الجنائية العراقية العليا وقدرتها كمؤسسة.

وفي النهاية فللعراقيين أن يقرروا شكل العدالة الذي يبغون إتباعه شريطة أن يتفق تماماً مع معايير حقوق الإنسان. ويسلم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بصعوبة الظروف التي أُجريت فيها محاكمة الدجيل، غير أنه يرى أنها قصرت عن الوفاء بالمعايير الدولية، بل ولم تف بقانون المحكمة نفسها وقواعدها. ويأمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية، من خلال لفت الانتباه إلى هذه المثالب، في إدراك الأخطاء وتداركها، وفي النهاية، أن تصمد نوعية العدالة التي أُقرت في قضية الدجيل، وتلك التي ستُقر في غيرها من القضايا في المستقبل، لاختبار الزمن.

**أ. هل زادت المحاكمة من احترام حكم القانون واستقلال القضاء؟**

أثرت عدة قضايا بشكل مباشر على قدرة المحكمة على إثبات الدور المحوري لحكم القانون واستقلال القضاء في العراق بعد عام 2003. وكانت بعض هذه العوامل في نطاق سيطرة المحكمة ولم يكن بعضها الآخر كذلك.

وقد ضخمت وسائل الإعلام وغيرها من أهمية المشاهد المثيرة في قاعة المحكمة، ولاسيما المجادلات بين القضاة والمتهمين. لكن هذه الأمور مألوفة إلى حد ما في مثل هذه المحاكمات. فالساسة من ذوي المراتب العالية هم أكثر قدرة من القضاة في كل الأحوال تقريباً على الأداء المسرحي. وواقع الأمر أن عوامل أخرى هي التي قوضت على نحو خطير قدرة المحاكمة على تأكيد حكم القانون.

وأول هذه العوامل وأخطرها هو الهجمات السياسية على استقلال القضاء. فقد ظل الزعماء العراقيون يدلون بتصريحات ويمارسون ضغوطاً بشكل متواصل، وهو الأمر الذي أوجد مناخاً لا يساعد على تطبيق مبدأ افتراض البراءة أو إجراء محاكمات عادلة. وفي يناير/كانون الثاني 2006، استقال القاضي ريزجار أمين الذي رأس محاكمة الدجيل في بادئ الأمر، في أعقاب انتقادات لسلوكه في قاعة المحكمة من جانب بعض الشخصيات السياسية الكبيرة والرأي العام.[24] وفي الشهر نفسه، أبلغ المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن أعضاء بالسلطة التنفيذية هددوا بخفض المخصصات القضائية، حسبما ورد، بعد أن تناولت وسائل الإعلام عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا بطريقة سلبية. وفي 19 سبتمبر/أيلول 2006، عُزل القاضي عبد الله العامري الذي كان يرأس هيئة المحكمة في المحاكمة الثانية، وذلك بعد أن استنكر مكتب رئيس الوزراء وبعض البرلمانيين والرأي العام تصريحه بأن صدام حسين "لم يكن طاغية".[25]

وتهدف مثل هذه الأساليب المباشرة وغير المباشرة من التدخل إلى التأثير على سلوك القضاة الباقين من خلال تخويفهم.[26] والرسالة السياسية واضحة: إذا اعتُبر القضاة متساهلين أكثر مما ينبغي في سلوكهم في المحكمة أو في أحكامهم فسيُعزلون. وفي الوقت نفسه، أُغفلت بشكل كامل الإجراءات القضائية الداخلية

---

[24] هاجم وزير العدل عبد الحسين شندل القاضي ريزجار بشكل مباشر، في ديسمبر/كانون الأول 2005؛ ثم انصبت هجماته فيما بعد على رئيس المحكمة الجديد رؤوف عبد الرحمن، صحيفة "الحياة"، 5 فبراير شباط 2006.

[25] انظر بيتر بومونت، "عزل القاضي في محاكمة صدام في خلاف حول الحياد"، صحيفة "ذا جارديان"، 20 سبتمبر/أيلول 2006.

[26] تجيز المادة 4(4) من قانون تأسيس المحكمة لمجلس الوزراء (الذي يتألف من رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء) نقل أي قاض من المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى مجلس القضاء الأعلى "لأي سبب كان".

الخاصة بتقييم سلوك القضاة واحتمال تحيزهم ومن ثم عزلهم. وحدَّت تصريحات أخرى لبعض الزعماء السياسيين من افتراض البراءة وأعطت الانطباع بأن نتيجة المحاكمات أمر مفروغ منه. ومن الصعب تصور هجوم أكثر سفوراً من هذا على استقلال القضاء.[27]

وتتعلق قضية حيوية ثانية بالتدخل المتكرر في اختيار العاملين بالقضاء من جانب الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث "البعث".[28] وقد تعرضت المحكمة الجنائية العراقية العليا لعدة جولات من تطهير البعثيين، وهي عملية ذات طابع سياسي تجاهلت المعيار الصارم الذي تقتضيه المعايير الدولية لعزل القضاة عن نظر القضايا الجارية.[29]

ولم تقتصر عملية تطهير البعثيين على المحكمة. غير أن المعيار المفروض بالنسبة للمحكمة كان مشدداً على نحو غير مألوف وظل سيفاً مشهراً طوال الإجراءات.[30] وكانت الجولة الأولى من التطهير في صيف عام 2005، حين فُصل عدد من موظفي المحكمة الجنائية العراقية العليا من عملهم. لكن عندما تقرر أن يحل القاضي سعيد الهماشي محل رئيس هيئة المحكمة السابق ريزجار أمين في رئاسة المحاكمة تدخلت لجنة اجتثاث البعث لاستبعاده من هيئة المحكمة التي تنظر القضية (غير أنه لم يُستبعد تماماً من المحكمة الجنائية العراقية العليا). وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006، تلقى أربعة قضاة كانوا قد بلغوا بأنهم مشمولين بإجراءات اجتثاث البعث وأُوقفوا عن مزاولة عملهم. ولا يُعرف مدى الضرر الذي قد يلحقه تطهير البعثيين بالعملية في المستقبل.

وقد شهدت هيئة المحكمة في قضية الدجيل تغييراً كبيراً. فعلى مدى المحاكمة تغيَّر أربعة على الأقل من قضاة هيئة المحكمة الخمسة (بسبب استقالة أحدهم، ورد آخر، واستبعاد ثالث في إطار تطهير البعثيين، ومرض الرابع). ومن المعقول أن يستنتج المرء أن قدرة القضاة على تقييم الحقائق قد تأثرت وأن النزاهة قد لحق بها ضرر.

وتبين الخبرة المقارنة أن احترام استقلال القضاء مسألة حيوية بالنسبة لنجاح المحاكمات المحلية التي تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[31] وما لم يكف مسؤولو الحكومة العراقية، ولجنة تطهير البعثيين، وغيرهم أيديهم عن التدخل في هذه المحاكمات فستعلق الشوائب بما ستخلفه من تراث، وسيظل يُنظر إليها لسنوات قادمة على أنها محاكمات ذات طابع سياسي.

---

[27] انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، متاحة على الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b050.html

[28] تقضي المادة 33 من قانون تأسيس المحكمة بأنه "لا يحق لأي شخص منتم إلى حزب البعث أن يكون قاضياً أو مدعياً عاماً أو موظفاً أو أياً من العاملين في المحكمة." وقد صدقت سلطة الائتلاف المؤقتة، من خلال قرارها رقم 7، على القرارين الأول والثاني للجنة الوطنية العليا لتطهير المجتمع العراقي من حزب "البعث" بعد صدورهما، وخولت مجلس الحكم العراقي تفويض اللجنة مزيداً من السلطات. القرار رقم 6 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة: تفويض السلطة بموجب القرار رقم 1، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث (CPA/MEM/4 نوفمبر/تشرين الثاني 7/2003)، الجزءان 1(1) و2(1). وفضلاً عن ذلك، لاحظ قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 15 "أن نظام القضاء العراقي قد تعرض لتدخل سياسي وفساد على مدى سنوات حكم حزب البعث العراقي"، ومن ثم نص على تشكيل لجنة تقوم "بالتحقق من صلاحية القضاة والمدعين العامين الذين سيجري تعيينهم وجمع معلومات عنهم" ولها سلطة فصلهم من عملهم والموافقة على استمرارهم في العمل وتعيين بدائل للقضاة والمدعين العامين الذين يجري فصلهم والبت في شكاوى القضاة والمدعين العامين الذين يدفعون بأنهم فُصلوا من عملهم على نحو غير مشروع. الأمر رقم 15 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، إنشاء لجنة المراجعة القضائية (CPA/ORD/-- Jun 2003/--)، 23 يونيو/حزيران 2003، الجزء 4(1).

[29] في هذا الصدد، لفت المركز الدولي للعدالة الانتقالية انتباه رئيس الوزراء العراقي آنذاك، إبراهيم الجعفري، إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في خطاب بتاريخ 14 فبراير شباط 2006.

[30] في مجالات أخرى كان كبار أعضاء حزب "البعث" هم من خضعوا لعملية تطهير المجتمع من حزب "البعث"، إلا إن المادة 33 من قانون تأسيس المحكمة تنص على أنه لا يحق لأي شخص كان من أعضاء حزب "البعث" العمل في المحكمة.

[31] ستيفن ر. راتنر وجيسون س. أبرامز، "المحاسبة على الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في القانون الدولي: ما بعد تركة نورمبرغ" (مطبعة جامعة أكسفورد، 2001)، الصفحات من 182 إلى 183.

كما ساهمت عدة عوامل أخرى في إضفاء صبغة سياسية على محاكمة الدجيل وفي عدم قدرتها على تأكيد الدور المحوري لحكم القانون في السياق العراقي بشكل كامل، وتتمثل هذه العوامل في:

الاقتناع بالشرعية: قد يكون إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد ضمن شرعيتها من الناحية القانونية الرسمية. ومع ذلك، ظلت هناك صعوبة فيما يتعلق بالاقتناع بشرعية المحكمة بسبب دور الولايات المتحدة في إنشائها وفي توفير الدعم المستمر لها، وهو الدعم الذي قُدِّم أغلبه من خلال مكتب اتصال جرائم النظام. وقد استغل المتهمون ومحاموهم هذا بالفعل، كما عوق هذا تأثير المحاكمة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الأمن: تدهورت الأوضاع الأمنية التي تعمل فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا بشدة منذ عام 2003، وهو الأمر الذي أثر على كل جوانب عملها تقريباً. فقد قُتل خمسة على الأقل من موظفي المحكمة منذ عام 2004، كما اغتيل ثلاثة من محامي الدفاع خلال محاكمة الدجيل. وأدت حوادث القتل إلى جدال مستمر حول مدى صحة توقيت المحاكمة ومكان إجرائها. وأدى قتل المحامين، على وجه الخصوص، إلى زيادة الاقتناع بأن المحكمة الجنائية العراقية العليا ومكتب اتصال جرائم النظام لم يتخذا الخطوات الكافية لحمايتهم منذ بداية محاكمة الدجيل. ويُحتمل أن بعض الترتيبات عُرضت على محامي فريق الدفاع، إلا إنه لم يُعرض عليهم، فيما يبدو، إلا أقل القليل وبعد فوات الأوان.[32] كما واجه أعضاء مكتب الدفاع في المحكمة صعوبة في توفير ترتيبات أمن كافية. ونتيجة لذلك، لاقى المتهمون صعوبات في الاحتفاظ بمحاميهم الخاصين، بل وبالمحامين الذين عينتهم المحكمة.[33] ومن المرجح كذلك أن مقتل المحامين كان له أثر هائل على قدرة الدفاع على القيام بتحريات مستقلة.

عدم تطبيق قواعد قانونية خلال الإجراءات. عانت محاكمة الدجيل أيضاً من غياب إجراءات مقننة، وهو ما ساهم في بعض الأحيان في وقوع مشاهد الفوضى. وكان افتقار القضاة إلى الخبرة السابقة في نظر قضايا جنائية معقدة واضحاً في بعض الأحيان، برغم الجهود التي بُذلت لكي تُدار المحكمة بطريقة منظمة.

سلوك القضاة وتأثيره على النزاهة. أدت المجادلات بين القضاة والمتهمين في قاعة المحكمة إلى عدة مثالب في السلوك القضائي. وقد يكون بعضها غير ضار، خلافاً لتصريحات مثل تلك التي أدلى بها القاضي رؤوف لعواد البندر ملمحاً بصورة مباشرة إلى وقائع قيد النظر في القضية، حيث قال له "هذه ليست محكمة خاصة، أنا لا أحاكمكم دون أن أرضي ضميري، لن أصدر حكماً على 148 متهماً في غضون ساعة، لست من هذا النوع."[34]

دور المتهمين: كان المتهمون مهتمون بالمحاكمة كمنبر سياسي أكثر من اهتمامهم بدفاعهم القانوني. وما من شك في أن إذاعة وقائع المحاكمة تلفزيونياً منح المتهمين فرصاً إضافية في هذا الصدد.

دور محامي الدفاع: ساهم كثير من محامي الدفاع مباشرة في إضفاء طابع سياسي على المحاكمة من خلال الأساليب التي اتبعوها داخل المحكمة وخارجها. وكان من بين هذه الأساليب الانسحاب من الجلسات وغيرها من أشكال التعبير السياسية مثل مقاطعة الجلسات.[35] ولم يكن مثل هذا السلوك في مصلحة

---

[32] بعد مقتل سعدون الجنابي، في أكتوبر/تشرين الأول 2006، طالب فريق الدفاع بمنح المحامين حق اختيار أفراد الحراسة (بدلاً من الحراس الذين توفرهم وزارة الداخلية)، ومنحهم أسلحة مرخصة، وإجراء تحقيق محايد في مقتل الجنابي. وفي مارس/آذار 2006، حدث تأخير في دفع رواتب الحراس الذين خصصتهم لهم وزارة الداخلية، وورد أنه لم يكن هناك حتى ذلك الوقت أي عرض بالنقل إلى خارج العراق.

[33] زعم علي الدايح علي أنه بعد انسحاب اثنين من المحامين الموكلين من قضيته انسحب المحاميان اللذان عينتهما له المحكمة أو اكتفيا بعدم الحضور. جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، 1 فبراير شباط 2006.

[34] جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، 5 يونيو/حزيران 2006.

[35] بعد الأمر بإخراج برزان التكريتي من المحكمة وقف محام أردني وأخذ يصيح في رئيس المحكمة إلى أن أُخرج من القاعة بدوره. ولاحظ القاضي أن هذا المحامي كان يحرض موكليه. جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، 29 يناير/كانون

موكليهم الذين تُركوا ليدافعوا عن أنفسهم. وكانت المحكمة الجنائية العراقية العليا تفتقر إلى أدوات تأديبية للتصدي لهذه المشكلة.

**ب. هل نجحت المحاكمة في كشف النطاق الكامل لجرائم النظام؟**

تختلف تقنيات التحقيق بالنسبة إلى جرائم "النظام"، مثل تلك التي ارتكبها نظام صدام حسين، عن تلك المتعلقة بالجرائم العادية. فعمل قاضي التحقيق أو المدعي فيما يخص التحقيق في معظم الجرائم العادية وعرضها أمام المحكمة يُشَبَّه في بعض الأحيان بعمل المخرج السينمائي، من حيث "تصوير" الحدث أو إعادة تمثيله، كما هو الحال في حوادث القتل مثلاً. ومن ناحية أخرى يتطلب التحقيق في جرائم النظام نهاجاً قريباً من عمل المهندس. فحتى يبين التحقيق مسؤولية أعضاء نظام إجرامي تكون المهمة هي الكشف بوضوح عن الطرق التي عملت بها الأجزاء المختلفة من "الآلة" حتى وصلت إلى ارتكاب جرائم مثل القتل على نطاق واسع.[36]

ويتطلب التحقيق في جرائم النظام، سواء فيما يتصل بسلسلة من الأفعال الإجرامية أو بحادثة وحيدة، بحثاً تفصيلياً في النظام نفسه وليس في نتائجه وحدها. فالنتائج تتبدى في الجرائم المرتكبة ضمنياً، والتي تمثل ما يُسمى "قاعدة الجريمة" (مثل القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والتهجير، وما إلى ذلك). وفي قضية الدجيل نجحت إفادات الشاكين والأدلة الوثائقية في تأكيد قاعدة الجريمة.

غير أن المهمة الأصعب هي إثبات مسؤولية المتهمين رفيعي المستوى، مثل صدام حسين نفسه، عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم. وهذا يتطلب أدلة تربط بينهم وبين الجرائم. وقد تثبت مثل هذه الأدلة مشاركتهم المباشرة (من خلال أوامر شفهية أو كتابية، على سبيل المثال). وقد تثبت أيضاً مسؤوليتهم بحكم مناصبهم العليا أو القيادية (من حيث إظهار أنهم كانوا يملكون السيطرة الفعالة على مرؤوسيهم ولم يتحركوا أو يعاقبوهم برغم أنهم كانوا يعلمون بالجرائم أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بها). وباختصار فقد كانت الدعوى، كما أقامها قاضي التحقيق، أضعف كثيراً فيما يتعلق بالأدلة التي تربط بين المتهمين والجرائم.

وقد كُتب هذا التحليل قبل صدور الحكم المكتوب الذي أصدرته محكمة الجنايات بالمحكمة الجنائية العليا. وسيقوم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتحليل متعمق للحكم في مرحلة لاحقة. إلا إن المركز حدد أوجه الضعف التالية في الدعوى المقامة على المتهمين، وذلك استناداً إلى المراقبة المكثفة وملاحظات المراقبين:

- عدم الوضوح فيما يخص أشكال المشاركة المنسوبة إلى المتهمين. لم يوضح المدعي قط الطريقة التي شارك بها كل من المتهمين في الجرائم. فقد زعم على ما يبدو أن ثمة ما يشبه الاتفاق الجنائي على تنفيذها، غير أن الدعوى افتقرت إلى أدلة تثبت هذا، ولم تحدد أي أنواع أخرى من الاشتراك في ارتكاب الجرائم.[37] وهذا يترك الباب مفتوحاً لاحتمال أن تكون الانتهاكات التي ارتُكبت في سياق التحقيق في محاولة الاغتيال كانت نتيجة أفعال قام بها أفراد ذوو حماس مفرط. وفضلاً عن ذلك لم تحدد أي من وثائق الاتهام الأدوار المحددة التي قام بها الأفراد المتهمون بارتكاب الجرائم.

---

الثاني 2006. وظل محامو صدام حسين الموكلون يقاطعون المحكمة عندما عاد صدام حسين للمثول أمامها في 26 يوليو/تموز لينتقدها ويستمع إلى محاميين آخريْن يقدمان المرافعة الختامية لدفاعه. جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، 26 يوليو/تموز 2006؛ متابعة الشرق الأوسط بهيئة الإذاعة البريطانية (نص مكتوب لبث لقناة الجزيرة التلفزيونية)، 23 يوليو/تموز 2006.

[36] انظر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون بالنسبة لدول ما بعد الصراع" مبادرات المقاضاة" (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف: 2006).

[37] يقتضي الاتفاق الجنائي في العادة دليلاً يثبت أن عدة أشخاص لهم غرض مشترك عزموا على القيام بنشاط جنائي تم تنفيذه بعد ذلك، سواء بصورة مشتركة أو على أيدي بعض أفراد هذه المجموعة من الأشخاص (برغم أن الاتفاق الجنائي لا يُستخدم عادة في نظم القانون المدني التي تميل للاعتماد على مستويات مختلفة من الاشتراك في ارتكاب الجريمة).

- عدم وضوح المسؤوليات المحددة لكل من الهيئات المختلفة لنظام صدام حسين. كان من المألوف في المحاكمات التي أُجريت في نورمبرغ أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة استدعاء شهود من الخبراء لتقديم رؤية عامة للطريقة التي يعمل بها نظام معين. وهذا يساعد في الوصول إلى وصف واضح للتسلسل القيادي والمسؤوليات المحددة لكل جزء من الأجزاء المختلفة من "الآلة". وفي محاكمة الدجيل لم يُستدع مثل هؤلاء الشهود، ولم تُعرف بوضوح على الإطلاق الاختصاصات المحددة للمؤسسات التي كان المتهمون الأفراد ينتمون إليها (مثل المخابرات، أو محكمة الثورة، أو الجيش الشعبي، أو حزب "البعث"، أو مكتب الرئيس). والنتيجة هي أن الأدلة كانت ترتبط بوقائع الجرائم نفسها بوضوح أكبر من ارتباطها بمن دبر تلك الجرائم.

- غياب الأنماط: بدا عرض الأدلة مقيداً بالتتابع المنصوص عليه في القانون العراقي، حيث من المألوف البدء بالشاكين، ثم الشهود، يعقبهم تقديم الأدلة الوثائقية. ولم تسمح هذه العملية بعرض أنماط للأدلة بسهولة، وهو ما كان من شأنه أن يسمح للادعاء بأن يدفع بأن القضاة ينبغي أن يستخلصوا استنتاجات. فعلى سبيل المثال، لو أُثبتَ أن التعذيب كان يُستخدم على نطاق واسع في المخابرات، لكان من الأسهل الدفع بأن صدام حسين كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف، أن مثل هذا التعذيب قد وقع في أعقاب هجوم الدجيل. كما لم يمارس القضاة حقهم في طلب أدلة إضافية على مثل هذه القضايا.

- الافتقار إلى الأدلة على المعرفة أو النية. لم تكن ثمة أدلة كافية تثبت أن بعض المتهمين كانوا يعلمون أو كان ينبغي أن يعلموا بالجرائم. فعلى سبيل المثال، كان من بين الوثائق الخاصة بمحكمة الثورة والمتعلقة بالقضايا التي كانت منظورة أمامها حكم بتاريخ 14 يونيو/حزيران 1984، وتم التصديق عليه بتاريخ 16 يونيو/حزيران، يثبت أن صدام حسين كان يعلم بأن 148 فرداً حُكم عليهم بالإعدام فيما يتصل بأحداث الدجيل. غير أن هذا غير كاف في حد ذاته كي يمثل إثباتاً لتوافر النية اللازم لكي تُعتبر الجرائم المعنية جرائم ضد الإنسانية. وما كان مطلوباً هو دليل يثبت أن محكمة الثورة حكمت على الأشخاص بالإعدام دون محاكمة وأن صدام حسين كان يعلم بهذا. وهذا مجرد مثال واحد من عدة أمثلة مشابهة.

وكان من شأن الصعوبات في إثبات الدعوى على المتهمين أن تتيح ظهور مسائل غير محورية بالنسبة للقضية، وإن كانت قد شغلت جانباً كبيراً من الوقت والانتباه في قاعة المحكمة. ومن أمثلة هذا ما إذا كانت محكمة الثورة اتبعت القانون العراقي في إجراءاتها، أو ما إذا كان أي قُصَّر قد أُعدموا. وكانت النتيجة هي أن الإجراءات لم تسفر عن أي سرد واضح.

وبرغم الاهتمام الإعلامي الكبير بمرحلة الوثائق في المحاكمة، ففي تقدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الوثائق في هذه القضية لم تنجح في تقديم "خارطة طريق" لجرائم النظام. وقد أُتيحت للمركز الفرصة لفحص الملف ووجد أنه لم يُجمع بطريقة منطقية أو إستراتيجية على ما يبدو، وأنه يحتوى على كثير من الأدلة المشكوك في قيمتها كأدلة إثبات. وفي كثير من الحالات لم يكن ممكناً تمييز تسلسل حفظ الوثائق.[38]

وقد سلطت الأدلة الوثائقية بعض الضوء على عمل نظام صدام حسين على مر السنين. غير أنه باستثناء دور جهاز المخابرات لم تتضمن الوثائق أدلة على كثير من جوانب دعوى الادعاء.

وقد بالغ بعض المعلقين في التشديد على قيمة "الاعترافات" التي أدلى بها المتهمون في قاعة المحكمة أو لقاضي التحقيق. وهذه الإفادات التي أدلى بها المتهمون دون أداء اليمين، وهي من الملامح العادية

---

[38] تقضي القاعدة 26 من قواعد الإجراءات والأدلة بأن يقوم قاضي التحقيق أو المدعي العام أو المحقق بإرسال نسخة من أية معلومات أو أدلة مادية جُمعت قبل المحاكمة إلى وحدة المعلومات التابعة للمحكمة التي ينبغي لها "حفظ هذه المادة" (القاعدة 26(1-2)). وأثارت بعثة مراقبة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى المحكمة، في الفترة من 27 فبراير شباط إلى 3 مارس/آذار 2006، بواعث قلق بخصوص ما إذا كانت مثل هذه الوحدة قد ضمنت فعلياً بشفافية أصل الأدلة وأسلوب تداولها في محاكمة الدجيل.

للمحاكمات التي تُجرى وفقاً للقانون المدني، ليست بالضرورة دليلاً، وهي في هذه القضية ذات قيمة مشكوك فيها كأدلة إثبات. فعلى سبيل المثال، قال صدام حسين في إحدى المراحل خلال المحاكمة "أنا مسؤول عن كل ما وقعت عليه"،[39] لكن هذا لا يمثل دليلاً حاسماً ما لم تكن الوثائق تثبت إدانته بشكل قاطع.

وأخيراً، فقد كانت الأدلة على دور مسؤولي حزب "البعث" من المستويات الأدنى شحيحة. ولم يحاول المدعى العام إثبات ما إذا كانت أفعالهم الفردية قد نُفِّذت وهم يعرفون أنها جزء من هجوم واسع النطاق أو منظم.

**ج. هل كانت المحاكمة عادلة؟**

فيما يتعلق بالعدالة الإجرائية، أقرت المحكمة نفسها بالمعايير التي ينبغي تقييم محاكمة الدجيل وفقاً لها. ويماثل نص المادة 19 من قانون تأسيس المحكمة نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرفياً تقريباً.[40] وقد تُليت هذه المادة في بداية المحاكمة.

وبالإضافة إلى بواعث القلق، التي نوقشت في الجزء أ، بخصوص مدى استقلال المحكمة الجنائية العراقية العليا ومبدأ افتراض البراءة، يرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية عدداً من بواعث القلق الجدية الأخرى المتعلقة بالعدالة. وقد لفت المركز انتباه المحكمة إلى كثير منها في خطاب إلى رئيسها بتاريخ 13 مايو/أيار 2006.

التحديد في الاتهام. اتبعت عملية الاتهام في المحكمة الجنائية العراقية العليا العملية المماثلة في القانون الجنائي العراقي المحلي. إلا إن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يرى أن تلك العملية لم تكن محددة بشكل كاف من حيث ما ينبغي توافره في قضية تتعلق بجرائم ضد الإنسانية. وكانت التهم الأولى، الواردة في "قرار إحالة" لقاضي التحقيق، قد اقتصرت على النص بأن المتهمين اتُهموا بجرائم ضد الإنسانية. ولم تُعرض هذه التهم بالتفصيل في الملف، ولم يقدم المدعي كثيراً من المعلومات الإضافية في مرافعته الافتتاحية. وكانت التهم ضعيفة كذلك من حيث أنها لم تمثل سوى رواية موجزة للوقائع دون تمييز بين الأفراد المتهمين. وقد أُلحق هذا بوثيقة الاتهام التي قُدِّمَت في مايو/أيار 2006 في ختام عرض الادعاء (وعندها أُضيفت تهم الإخفاء وغيره من الأفعال غير الإنسانية). ويُعد هذا انتهاكاً لحق المتهم في إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل بالتهم المنسوبة إليه، وهو الأمر الذي جعل مهمة الدفاع في القضية بالغة الصعوبة. ويُلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية، بحكم طبيعتها كجرائم واسعة النطاق، كثيراً ما تستبعد الدفوع التي يتيحها القانون المحلي (مثل إثبات عدم التواجد في موقع الجريمة). وتدور معظم دفوع المتهمين في مثل هذه المحاكمات حول القول بأنه برغم احتمال أن تكون الجرائم قد وقعت فهم لم يشاركوا فيها بأنفسهم. ومن خلال عدم تحديد طريقة المشاركة في الجريمة، فقد حرم الادعاء المتهمين من مثل هذه السبل للدفاع، أو كانت نتيجته أن عليهم الإعداد لكل احتمال قد يُزعم، أو كلا الأمرين معاً.

الحق في مواجهة الشهود. يعتقد المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن مرحلة التحقيق، وربما أيضاً مرحلة المحاكمة، يُحتمل أن تكون قد انتهكت حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات أو في مناقشتهم نيابة عنه. وعلى حد علم المركز، لم يكن المتهمون ولا محاموهم حاضرين خلال استجواب الشاكين في مرحلة التحقيق[41] ولذلك لم تتم مواجهة للشهود في تلك المرحلة. وقد مثل زهاء نصف الشاكين (28 فرداً) بعد ذلك أمام المحكمة، غير أن 28 آخرين اعتُبروا "غير متاحين" وتُليت إفاداتهم في المحكمة، ولكن دون

---

[39] متابعة الشرق الأوسط بهيئة الإذاعة البريطانية، 26 يوليو/تموز 2006.

[40] تتضمن هذه المادة افتراض براءة المتهم (19(2))، والحق في محاكمة علنية (19(3))، وحداً أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة (19(4))، مثل حق المتهم في أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها (4 أ)، وأن يُتاح للمتهم الوقت ويُمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه، وأن تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء إرادته (4 ب)، وأن يُحاكم حضورياً.(4 د).

[41] فيما عدا مقابلات المتهمين مع قاضي التحقيق.

إتاحة الفرصة للمتهمين لمواجهة هؤلاء الشهود. وفضلاً عن ذلك لم تُعلن أسماء ما يقرب من 23 من الشاكين إلا قبل ساعة من استدعائهم (ولم يُستدع الشاكون بعد ذلك ثانية)، وهو الأمر الذي تعذر معه على الدفاع الإعداد على نحو كاف لاستجواب الشهود.

ضعف الفرصة المتاحة للمتهمين من المستوى الأدنى. أدى ضم متهمين من المستويات الأدنى نسبياً والمستويات العليا في قضية واحدة إلى تقويض نوعية دفاع المتهمين من المستويات الأدنى بشكل خطير، إذ خُصص لهم بشكل عام وقت وموارد أقل من المتهمين من المستويات العليا. وضاعفت شدة الأحكام ما حاق بهم من ظلم.

تكافؤ الفرص. يرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أيضاً أن محاكمة الدجيل انتهكت إلى حد بعيد مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقضي بمنح الادعاء والدفاع الفرصة لتقديم أدلتهما في ظروف متساوية. (ويتصل بذلك الحق في توفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد قضية الدفاع.) ويُعتبر عدم كفاية الدعم المؤسسي من المشاكل المعتادة في المحاكم الدولية والمختلطة، غير أن مشاكل المحكمة الجنائية العراقية العليا فيما يتصل بتكافؤ الفرص كانت أبرز منها في أي مكان آخر، كما أدى الوضع الأمني إلى تفاقمها. وقد كان من شأن الحفاظ على هذا الحق في مواجهة الرأي العام، الذي يرى عكس ذلك، أن يمثل واحداً من أهم مساهمات عملية المحكمة الجنائية العراقية العليا.

وليس ثمة ما يشير إلى أن قاضي التحقيق قد قام بواجبه في العثور على أدلة التبرئة والكشف عنها. وفي إحدى المراحل رُفض صراحة طلب المحكمة المساعدة في العثور على ملف محكمة الثورة الخاص بالدجيل الذي زُعم أنه دليل براءة. ونتيجة للوضع الأمني كان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، بالنسبة للدفاع أن يقوم بتحقيقاته الخاصة، ولم يكن بمقدور المحامين الذهاب إلى الدجيل.

وواقع الأمر أن المحكمة لم تستجب باستمرار لطلبات الدفاع. ولم تصدر إلا نادراً قرارات موجزة شفهية، وقلما أوضحت أسباب قراراتها (وحرمت بذلك المتهمين من سبل الانتصاف). ويمكن لغياب إيضاح الأسباب أن يؤثر أيضاً على قدرة المتهمين على الاستئناف.

وكثيراً ما مثل مكتب الدفاع المتهمين، غير أن هذا المكتب كان يفتقر إلى القدرة طوال مرحلة كبيرة من المحاكمة. وعادة ما كان محامو مكتب الدفاع يلتزمون الصمت ويتسمون بالسلبية في المحكمة إلا في المراحل المؤخرة من المحاكمة.[42] ولم تكن المحكمة على ما يبدو تعامل الدفاع في كل الأحوال على أنه ضروري لنزاهة الإجراءات: أي كجزء لا يتجزأ من المحاكمة وليس كترف. وبدلاً من ذلك، اكتفت المحكمة في كثير من الحالات، على ما يبدو، بمنح المتهمين فرصة للكلام بدلاً من منحهم فرصة كاملة لتقديم دفاع قانوني.

كما كانت هناك مؤشرات أخرى على الافتقار إلى المساواة في المسائل الإجرائية، فعلى سبيل المثال:

- سُمح للادعاء بأن يقدم ضمن الأدلة في المحكمة عدداً من الوثائق وغيرها من الأدلة دون الكشف عنها مسبقاً للدفاع (وهو ما يُعد من قبيل "الكمين" في المحاكمة).
- لم يكن تسلسل حفظ الوثائق واضحاً على الدوام، ويُحتمل أن بعض المصادر التي كانت تحتفظ بالوثائق لم تكن نزيهة، بما في ذلك بعض المنظمات التي تمثل الضحايا.
- في حدود علم المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لم يُتح للمتهمين الاطلاع على إفاداته لقاضي التحقيق ضمن الملف.

ويطرح المركز الدولي للعدالة الانتقالية هذه الأمور الباعثة على القلق وهو على علم كامل بالظروف الأمنية البالغة الصعوبة التي تعمل فيها المحكمة، لكنه لا يرى أن هذه الظروف تبرر بالضرورة كثيراً من

[42] كانت العلاقة بين مكتب الدفاع وفريق الدفاع الموكل عن المتهمين مشحونة بالتوتر، ولم يكن فريق الدفاع يطلع مكتب الدفاع على الوثائق دائماً ولم يكن يبلغه عند التقدم بطلبات إلى المحكمة.

أوجه القصور، بما في ذلك: (1) أن قاضي التحقيق لم يبحث عن أدلة للتبرئة أو يكشف عنها؛ (2) أن عملية الاتهام لم تكن محددة على نحو كاف؛ (3) أن إفادات الشهود تُليت في المحكمة لتضاف إلى سجلها دون تحفظ؛ (4) أن الادعاء لم يكشف على الوجه الصحيح عن الوثائق قبل تقديمها. ويحث المركز الدولي للعدالة الانتقالية المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن تراجع على وجه السرعة أسلوب تناولها لحقوق المتهمين في المحاكمات الحالية والمستقبلية. ويرد أدناه عرض لتوصيات المركز بالنسبة لقضية الدجيل وتوصياته الأخرى بخصوص أية إجراءات قانونية قد تترتب في المستقبل عن هذه القضية.

**د. هل أعادت المحاكمة للضحايا كرامتهم؟**

يعتقد المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن المحاكمة قامت بدور في إعادة كرامة الضحايا الذين شاركوا فيها كشاكين والذين مثلهم محامون في قاعة المحكمة. وفي كثير من الأحيان جلس أشخاص من الدجيل في المكان المخصص للجمهور وبدا عليهم الفخر بدور سكان الدجيل في مواجهة صدام حسين والمتهمين الآخرين والشهادة ضدهم.

وكانت بعض الإفادات التي أُدلي بها في المحكمة مفحمة وتاريخية. فعلى سبيل المثال، أفاد العديد من الشهود بما تعرضوا له من تعذيب وهم محتجزين في الشهور والسنوات التي أعقبت محاولة الاغتيال. وأبدت الشاهدات شجاعة فائقة من خلال الإفادة بما تعرضن له من احتجاز وتعذيب.[43] وأعادت إحداهن إلى الأذهان كيف جُرِّدَت من ثيابها، وعُلِّقَت من ذراعيها، وصُعِقَت بأسلاك كهرباء متصلة بأصابع يديها وقدميها.[44] وتحمل كثير من الضحايا استجواباً يتسم بالشدة وبالإساءة في كثير من الأحيان من جانب محامي الدفاع، وموجات غضب شفهية من المتهمين أنفسهم، وهم يروون ما تعرض له أصدقاؤهم، وأشقاؤهم، وآباؤهم، وأعمامهم، وأبناؤهم، وأبناء إخوتهم من اعتقال أو اختفاء أو وفاة. وكانت الإفادات مروعة في محتواها في كثير من الأحيان، إلا إن قيام الضحايا برواية تجربتهم في محكمة أمام القيادة العراقية السابقة أمر ينطوي على أهمية لا يمكن تقديرها بالنسبة لهم.

وقد أدى افتقار المحكمة إلى القدرة على تقديم المعلومات للمواطنين إلى إعاقة التأثير الأوسع للسرد الذي خلقته هذه الإفادات. فقد كان ينبغي للمحكمة في الحالة الأمثل أن تعلم الجمهور بخصوص أهمية هذه الإفادة والعملية التي تمت في إطارها. غير أن تقاعسها حتى الآن عن نشر معلومات عامة بخصوص إجراءات المحكمة، والقوانين المطبقة، ودور الدفاع قلصت إلى حد خطير قدرتها على توضيح أن ما يجري هو إقرار للعدالة.

وكان لموقع المحكمة الجنائية العراقية العليا داخل المنطقة الدولية في بغداد أثر بالغ الشدة في إعاقة الوصول إلى المحاكمة. فما كان الأمر سيختلف بالنسبة للمواطن العراقي العادي لو أن الترتيبات الأمنية الخاصة بالمحكمة وموقعها كانت خارج العراق. وكان المفترض أن تكون التغطية التلفزيونية بديلاً يعوض عن ذلك، غير أن تسجيل الجلسات تعرض للتحرير وأُذيع دون تفسير، بينما لم تتمكن الكاميرات لأسباب أمنية من تصوير قاعة المحكمة بأكملها. وانصب قدر كبير من التركيز على المجادلات بين رئيس المحكمة والمتهمين.

وقد عقد المتحدث باسم المحكمة مؤتمرات صحفية، غير أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية أثار مع المحكمة الجنائية العراقية العليا مدى لياقة استخدام قاض للتحقيق للقيام بهذا الدور التمثيلي.

---

[43] متابعة الشرق الأوسط بهيئة الإذاعة البريطانية (نص مكتوب لبث لقناة الشرقية التلفزيونية)، 6 ديسمبر/كانون الأول 2005 (الشاهدة "أ" تعيد إلى الأذهان كيف تعرضت للتعذيب بالكهرباء والضرب بالخراطيم واستُحثت على الاعتراف)؛ جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا 1 فبراير/شباط 2006 (أفادت بأنها اعتُقلت وتعرضت للتعذيب كما تعرضت للشنق الوهمي والإعدام الوهمي لوالديها). واستثارت شهادات النساء ردوداً غاضبة من صدام حسين الذي كرر أنه لا يمكن أن تكون امرأة قد تعرضت لانتهاكات في ظل حكمه.

[44] جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا 1 فبراير/شباط 2006.

**هـ. هل وطدت المحاكمة وضع المحكمة الجنائية العراقية العليا كمؤسسة؟**

تبين التجارب الحديثة للمحاكم الجنائية الدولية أن المحاكمات العادلة الفعالة تتطلب إدارة فعالة. وكما كان الحال مع "سجلات" المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، فقد كُلف القسم الإداري بالمحكمة الجنائية العراقية العليا رسمياً بمسؤوليات حاسمة داخل المحكمة وخارجها. ومن بين هذه المسؤوليات الاعتناء بوثائق المحكمة (من حيث حفظ سجل المحاكمة ومعالجة الطلبات)، ومساعدة هيئات المحكمة، والمدعين، ومكتب الدفاع، وتشكيل وحدة للضحايا والشهود، والإشراف على احتجاز المتهمين، فضلاً عن التخاطب مع وسائل الإعلام.[45]

غير أن الهيكل الإداري المحدد في الأطر القانونية للمحكمة فشل عملياً في أداء مهامه. وكان من بين العوامل الحاسمة في ذلك الافتقار إلى القيادة. فقد تم تطهير المديرين الإداريين وإبدالهم، ووُزِّعَت مهام المدير على مسؤولي المحكمة الجنائية العراقية العليا الآخرين من خلال انتداب كل منهم لمهمة منها.[46] ولم ير قضاة المحكمة، وخصوصاً رئيس المحكمة الراحل، حاجة تُذكر لتعويض غياب مدير إداري ذي خبرة وموظفين مدربين. وأدى هذا إلى نتائج خطيرة من بينها:

- التأخير والتعطيل والتشوش في جلسات المحكمة. لم يكن رئيس المحكمة يعرف على الدوام عدد المحامين الموكلين الذين يحق لهم الوجود في المحكمة، وهوياتهم، والمتهمين الذين يمثلونهم، وما إذا كان لهم حق تمثيل المتهمين. وكان المحامون يصلون في بعض الأحيان إلى المحكمة فلا يجدون مقاعد كافية. ولم يكن تحديد المواعيد منتظماً وكان خاضعاً للأهواء. ولم يكن هناك جدول أساسي للمواعيد متاح بحيث يمكن للطرفين الرجوع إليه، وهي مشكلة كبيرة نظراً للتعقيدات في مجال النقل والتسهيلات التي تكتنف الحضور. وساهمت هذه المشاكل في تكوين الانطباع بوجود فوضى في الإجراءات في قاعة المحكمة.

- الإضرار بعدالة الإجراءات. أثار الكشف المتأخر عن الوثائق وعدم وضوح أصل بعض الأدلة وتسلسل حفظها بواعث قلق تتجاوز عدم الكفاءة. وقد شكا محامو الدفاع بشكل متكرر من أن الكشف المحدود للغاية عن هوية الشهود (قبل ساعة من الإجراءات) يلحق الضرر بقدرتهم على مواجهة الشهود، ومن أنهم تلقوا نسخاً من وثائق الادعاء أو التسجيلات الصوتية. وكانت الإجراءات المتصلة بتقديم الطلبات وتلقيها تعاني من سوء الإدارة، وورد أن عدة طلبات للدفاع فُقدت كلية. ولم يُتح نص مكتوب للإجراءات الشفهية خلال مرحلة المحاكمة، وهو ما شمل المرافعات الختامية كما حد من فهم الجمهور للأحداث. وما لم يُتح نص مكتوب غير محرر في وقت لاحق فلن يتوفر لدى المتهمين تسجيل مكتوب من المحكمة ليقيموا عليه استئنافهم.[47]

- عدم كفاية الاتصال بالضحايا والشهود وحمايتهم. لم تنشط المحكمة الجنائية العراقية العليا في توفير المعلومات للضحايا وفي إدارة توقعاتهم. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة أنه برغم البرنامج المشدد لحماية الضحايا والشهود المقرر في وثائق المحكمة[48] فلم تبدأ وحدة الضحايا والشهود عملها إلا بعد أن بدأت عملية المحاكمة بفترة ووُضِعَت في يدي رئيس قضاة التحقيق في محاكمة الدجيل. ويبدو من البحوث التي أجراها المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن البرنامج لم يعرض سوى المساعدة في النقل

---

[45] انظر المادة 15 من قواعد الإجراءات. وهدف الوحدة هو حماية كل من هو عرضة للخطر بسبب إفادة أدلى بها في المحكمة، ويتضمن إجراءات للسلامة، وخططاً قصيرة الأجل وطويلة الأجل للحماية، والدعم بالعلاج الطبي، والمشورة وإعادة التأهيل.

[46] غُيِّر سالم الجلبي، المدير الأصلي، في أغسطس/آب 2004، وعُزل بديله في أغسطس/آب 2005، وظل المنصب شاغراً منذ ذلك الحين. وعُهد إلى رئيس قضاة التحقيق بمهام الاتصال بالإعلام وإنشاء وحدة لحماية الضحايا والشهود.

[47] قارن ذلك بالمادة 53 من قواعد الإجراءات التي تقتضي حفظ سجلات للمحاكمة.

[48] القاعدة 15 من قواعد الإجراءات.

وبعض الخدمات المحدودة في المحكمة نفسها. وبحلول مارس/آذار 2006، لم يكن قد أُنشئ رسمياً برنامج لتغيير محل إقامة الشهود، برغم وضع ترتيبات بهذا الخصوص.

- الافتقار إلى الوضوح في الميزانية. تدير المحكمة الجنائية العراقية العليا مباشرة الجزء العراقي من ميزانيتها. وتشير ردود موظفي المحكمة إلى أن المعلومات المتعلقة بمخصصات الميزانية تُحاط بالتكتم. وما لم تكن هناك عملية متماسكة وتتسم بالشفافية لتخصيص الجزء العراقي من أموال المحكمة، فمن شأن هذا أن يعرض تدبير شؤون المحكمة وإدارتها للخطر إلى حد بعيد وأن يقوض عملياتها الخاصة بالمحاسبة.

وأخيراً، ففيما يتعلق ببناء القدرة في الأجل الطويل، لن تترك المحكمة تراثا لمهنة القانون في العراق ما لم يتحسن أمن المحكمة ومصداقيتها. وما لم يتمتع القضاة، والمحامون، والضحايا بالاحترام، أو إذا لم يتمكنوا من البقاء آمنين في العراق بعد المشاركة في المحكمة الجنائية العراقية العليا، فستكون مساهمتها الباقية في النظام القانوني العراقي محدودة للغاية. وفضلاً عن ذلك، فما لم يتم التصدي لمشاكل المحكمة الإدارية فقد تتفاقم في قضية الأنفال التي تتضمن أعداداً أكبر كثيراً من الشهود وقدراً أكبر من الأدلة من قضية الدجيل.

## 5. النتائج والتوصيات

في ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه يخلص المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها المحكمة فقد قصرت محاكمة الدجيل عن تحقيق هدفها المنشود، من حيث ضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة، بل وفي عدد من المجالات الأخرى. وما يهم المركز الدولي للعدالة الانتقالية هو أنه إذا لم يتم تصحيح الأخطاء التي ارتُكبت في محاكمة الدجيل فستقوض من حيث الأساس مساهمة محاكمة صدام حسين ومساعديه في التحول في العراق. فبدلاً من الوصول إلى سجل تاريخي قاطع، صارت الإجراءات عرضةً لخطر التشكيك في حسمها للوقائع وعدالتها لسنوات آتية.

ومما يبعث على الدهشة، خاصةً، أن هذه المحاكمة لم يكن أداؤها أفضل، وذلك في ضوء الدور الذي قام به مكتب اتصال جرائم النظام. فللولايات المتحدة خبرة كبيرة في إجراء محاكمات الجرائم الدولية، بالإضافة إلى قدر كبير من "المعرفة الفنية" فيما يتعلق بأساليب التحقيق في جرائم النظام ومحاكمة مرتكبيها، وهي أساليب وضعها الأمريكيون في نورمبرغ واستُخدمت بعد ذلك في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون. ومن هذا المنظور قد يبدو محيراً أن المحاكمة لم تف بكثير مما هو مطلوب منها. وقد بدا العاملون لدى مكتب اتصال جرائم النظام ملتزمين بالعملية، وعملوا في كثير من الأحيان في ظروف صعبة. والسبب الذي ذكره مسؤولو المكتب للإخفاق في كثير من الأحيان هو أن نصائحهم لم تلق استجابة. وفي الوقت نفسه، واصل مكتب اتصال جرائم النظام القيام بدور مهم، وإن كان في كثير من الأحيان خفياً، فيما يتصل بدعم المحاكمة (بما في ذلك الدعم القانوني والمالي وفي مجال النقل والإمداد).

ويرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن كثيراً من هذه المشاكل كان من الممكن تجنبها من خلال إضافة مزيد من الخبرة الخارجية المختلفة إلى العملية. وكان لدور مكتب اتصال جرائم النظام تأثير يحد من الرغبة العراقية في طلب مشورة خارجية أخرى واستعداد الخبراء الدوليين الآخرين للمشاركة (وكذلك تطبيق عقوبة الإعدام).

وكان المركز الدولي للعدالة الانتقالية يفضل كثيراً، من حيث المبدأ، عملية تتضمن قدراً أكبر من الخبرة الخارجية، برغم إدراكه لاحتمال وجود بعض القيود العملية. ومع ذلك فالمركز يحث المحكمة على استكشاف خيارات إضافية لتكليف خبراء خارجيين من خلال وسائل أخرى غير مكتب اتصال جرائم النظام: من خلال توسيع الترتيبات الحالية الخاصة بالمستشار القضائي المستقل، على سبيل المثال. وقد قدم الخبراء الخارجيون مساهمات إيجابية إلى حد بعيد في قضايا المحتوى القانوني والعدالة. وينبغي أن تتيح حكومات أخرى غير الحكومة الأمريكية خبراء قانونيين بما يتفق مع قيود "الاتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان" وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون مع المحاكم التي تطبق عقوبة الإعدام.

وينبغي عدم الحكم على المحكمة الجنائية العراقية العليا بناءً على محاكمة واحدة. ومع ذلك، يتعين على المحكمة ألا تسمح ببقاء حتى ولو حكم واحد ما دام قائماً على عملية غير مرضية أو لا تفي بالمعايير. ولهذه الأسباب يوصي المركز الدولي للعدالة الانتقالية بإلحاح بأن تتخذ المحكمة خطوات لتصحيح أخطاء محاكمة الدجيل وإجراء تعديلات هيكلية تفيد المحاكمات في المستقبل. وتأتي هذه التوصية إدراكاً لأن المحكمة ما زال لديها الاستعداد والرغبة لإقرار العدالة وفقاً لمعيار يلقى الاعتراف الدولي كمعيار كاف.

**توصيات – قضية الدجيل**

يرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن من الضروري أن تكون عملية الاستئناف مكتملة الأركان. وينبغي التصدي لأوجه القصور الموضوعية والإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وينبغي للهيئة التمييزية بالمحكمة أن تنظر في إعادة قضية الدجيل إلى محكمة الجنايات التي نظرتها لإعادة المحاكمة ضماناً لإقرار العدالة. وقد تكون إعادة المحاكمة أفضل علاج في هذا الوضع حيث سيسمح للمحكمة بالسعي لتصحيح العيوب الإجرائية وكذلك ثغرات الأدلة، وهما العيبان الرئيسيان في المحاكمة.

وقد حُكم على ثلاثة من المتهمين في قضية الدجيل بالإعدام. ويعارض المركز الدولي للعدالة الانتقالية عقوبة الإعدام، وتزيد معارضته في ضوء العيوب التي شابت هذه القضية. ومن شأن تنفيذ عقوبة الإعدام أن تقطع الطريق على إصلاح الأخطاء التي ارتُكبت خلال هذه المحاكمة وستنتفي معها فرصة لجوء ضحايا الجرائم الأخرى إلى العدالة.

**توصيات بالنسبة للمستقبل**

<u>إلى الزعماء السياسيين والبرلمانيين العراقيين</u>

- ينبغي على القيادة السياسية للعراق أن تبادر على الفور بوضع حد لكل أشكال التدخل السياسي في المحكمة الجنائية العراقية العليا، سواء أكان في شكل تصريحات تهدف للتأثير على الإجراءات، أم ضغوط إدارية، أم عزل لبعض القضاة. وعلى القيادة السياسية للعراق واجب صارم يتمثل في العمل على إشاعة أجواء تساعد على إجراء محاكمات عادلة من جانب قضاء مستقل.
- تعديل المادة 4(4) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بحيث تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وإلغاء ما يضطلع به مجلس الوزراء من سلطة غير مناسبة تتيح له الأمر بنقل القضاة "لأي سبب كان ".
- حذف المادة 33 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا. وينبغي التصدي لأية مزاعم تخص التحيز، أو التأديب، أو أية شكاوى أخرى ضد القضاة العاملين بالمحكمة من خلال الإجراءات الداخلية أو آليات التأديب الخاصة بالمحكمة.

<u>إلى اللجنة الوطنية العليا لتطهير المجتمع من حزب "البعث"</u>

- ينبغي أن تكف اللجنة الوطنية العليا لتطهير المجتمع من حزب "البعث" عن إصدار أوامر خاصة بتطهير البعثيين ضد الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي التصدي لأية مزاعم تخص التحيز، أو التأديب، أو أي شكاوى أخرى ضد القضاة العاملين بالمحكمة من خلال الإجراءات الداخلية أو آليات التأديب الخاصة بالمحكمة.

<u>إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا</u>

- ينبغي للمحكمة الجنائية العراقية العليا أن تسعى للتصدي للعيوب التي شابت نظر قضية الدجيل، ومن ثم أن تتفادى المشاكل المماثلة في قضية الأنفال. ويتضمن هذا التركيز على كفاية الاتهام، وعلى

عناصر الجرائم، والربط بين المتهمين رفيعي المستوى وبين الجرائم التي يصفها الشاكون. كما ينبغي لها النظر في زيادة استخدام إفادات الخبراء لتكوين الخلفية اللازمة.

- الاستعانة على وجه السرعة بمزيد من الخبراء الخارجيين الذين يتمتعون بمهارات مماثلة لمهارات المستشارين الدوليين الذين يقدمون المشورة القضائية والمشورة لمكتب الدفاع. ويمكن أن تشمل المساعدة الدولية قضاة سابقين أو محامين أو إداريين من المحاكم الدولية أو المختلطة وغيرهم ممن لهم خبرة كبيرة بالمحاكمات الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.
- توفير تدريب إضافي على القانون الدولي للادعاء، والقضاة، والدفاع (بما في ذلك المحامين الخاصين ومكتب الدفاع) باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وينبغي أن يتضمن هذا تدريباً على عناصر الجرائم وطرق المشاركة فيها.
- مراجعة ترتيبات الأمن الخاصة بالمحامين وجميع الأشخاص الآخرين المشاركين في المحاكمة. وينبغي وضع برامج فعالة لحماية الشهود والضحايا. كما ينبغي بذل جهود أكبر للتصدي لبواعث القلق المحددة للمحامين وموظفي مكتب الدفاع.
- احترام حقوق المتهمين وإنفاذها بمزيد من الفعالية. وينبغي للقضاة إذا داخلهم الشك أن ينحازوا لجانب الحذر في الاستجابة لطلبات الدفاع. وينبغي للقضاة على وجه الخصوص:
  - ضمان أن تكون التهم في القضايا التي لم يتم البت فيها أكثر تحديداً؛
  - الامتناع عن قبول أي دليل لم يُواجه به المتهم على الوجه الصحيح في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو عدم قبوله إلا مع الإقرار الواضح بأنه لن يسفر عن إدانة؛
  - التأكد من تخصيص الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع بما في ذلك:
    - البت على وجه السرعة في طلبات الدفاع مع إصدار قرار مُسَبَّب في كل حالة؛
    - مساعدة المتهمين والدفاع في العثور على أدلة التبرئة؛
    - توفير الأمن والدعم في مجال النقل والإمداد لتحقيقات الدفاع؛
    - تعزيز مكتب الدفاع وتحسين علاقته مع المحامين الخاصين؛
    - ضمان تكافؤ الفرص على نحو أوسع، بما في ذلك في الأمور البسيطة مثل الوصول إلى مكاتب المحكمة وتحديد مواعيد الجلسات؛
    - تحسين ممارسات الكشف التي تتفق مع قواعد المحكمة، بما في ذلك الممارسات الخاصة بالكشف عن أسماء الشهود الذين يتمتعون بالحماية؛
    - تحسين التسهيلات المتاحة لمكتب الدفاع.
- تعزيز سيطرة القضاة على قاعة المحكمة من خلال ضمان أن تكون الإجراءات الجنائية متسقة وتحكمها قواعد، وإنشاء آليات التأديب المناسبة.
- تعيين مدير إداري (محلي أو دولي) وتعزيز إدارة المحكمة الجنائية العراقية العليا.
- وضع إستراتيجية شاملة للوصول إلى المواطنين كمسألة ملحة.

<u>إلى الحكومات</u>

إتاحة الخبراء الخارجيين للمحكمة الجنائية العراقية العليا بما يتفق مع قيود "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون مع المحاكم التي تطبق عقوبة الإعدام.